République Tunisienne
Instance Nationale
des Télécommunications

الجمهورية التونسية
الهيئة الوطنية للاتصالات

الحمد لله

الجمهورية التونسية
الهيئة الوطنية للاتصالات
القرار : عـ254ـدد
تاريخ القرار: 06 ماي 2016

# قـــــــرار

بتاريخ 06 ماي 2016، أصدر رئيس الهيئة الوطنية للاتصالات، القرار عـ254ـدد في مادة التدابير الوقتية المنصوص عليها بالفقرة الأولى من الفصل 73 من مجلة الاتصالات بين:

**المدعيـــة**: شركة "أ" في شخص ممثلها القانوني الكائن مقرها الاجتماعي ب

**من جهة**

**المدعـــى عليها**: شركة "أ" في شخص ممثلها القانوني الكائن مقرها الاجتماعي ب

**من جهة أخرى**

بعد الإطلاع على مجلة الاتصالات الصادرة بمقتضى القانون عـ01ـدد لسنة 2001 المؤرخ في 15 جانفي 2001، المنقح والمتمم بالقانون عـ46ـدد لسنة 2002 المؤرخ في 7 ماي 2002 وبالقانون عـ01ـدد لسنة 2008 المؤرخ في 8 جانفي 2008 و بالقانون عـ10ـدد لسنة 2013 المؤرخ في 12 أفريل 2013.

وبعد الاطلاع على الأمر عـ3026ـدد لسنة 2008 المؤرخ في 15 سبتمبر 2008 والمتعلق بضبط الشروط العامة لاستغلال الشبكات العمومية للاتصالات وشبكات النفاذ المنقح والمتمم بالأمر عـ53ـدد المؤرخ في 10 جانفي 2014.

وبعد الاطلاع على قرار الهيئة الوطنية للاتصالات عـ54ـدد الصادر بتاريخ 11 جوان 2014 والمتعلق بالمصادقة على طريقة تحديد تعريفات عروض خدمات التفصيل الموجهة للعموم وإجراءات الموافقة عليها.

وبعد الاطلاع على المطلب المقدم من طرف شركة "  " بتاريخ 20 أفريل 2016 والمتضمن طلبها الإذن باتخاذ التدابير الوقتية التي يقتضيها القانون لوقف العرض المتظلم منه وسحب الوسائط الإشهارية المتعلقة به إلى حين البت في القضية الأصلية.

وبعد الاطلاع على المراسلة عـ895ـدد الصادرة عن الهيئة الوطنية للاتصالات بتاريخ 26 أفريل 2016 والموجهة الى شركة "  " لتمكينها من تقديم ردودها حول مطلب التدابير الوقتية المرفوع ضدها.

وبعد الاطلاع على ملحوظات شركة "  " حول مطلب التدابير الوقتية المرفوع ضدها والواردة على الهيئة ضمن مراسلتها عـ895ـدد بتاريخ 29 أفريل 2016.

**من حيث الشكل:**

حيث استوفى المطلب شروطه الشكلية المنصوص عليها بالفصل 73 من مجلة الاتصالات واتجه قبوله.

**من حيث الأصل:**

حيث اتضح من المطلب سند الدعوى ومن بقية مظروفات الملف أن "  " تقدمت بتاريخ 20 أفريل 2016 بعريضة دعوى الى الهيئة الوطنية للاتصالات سجلت بدفاترها تحت عـ332ـدد تضمنت تظلمها من العرض التجاري المسوق من قبل خصيمتها تحت تسمية "ESS Mobile" والذي يخول للمشترك فيه التمتع بجملة من الامتيازات المتمثلة في:

1000 % رصيد إضافي عن كل عملية شحن تساوي أو تفوق 5 دنانير.
400 % رصيد إضافي عن كل عملية شحن تقل عن 5 دنانير.
امتياز الترحيب الذي يخول للحريف التمتع بـ:
- 10 دقائق من المكالمات المجانية.
- 10 إرساليات قصيرة.
- مجانية الإبحار عبر شبكة الانترنات للهاتف الجوال بسعة تدفق 100 ميغابيت عن أول عملية شحن بقيمة 3 دنانير فأكثر.

وانتهت إلى طلب الإذن بإيقاف العرض التجاري المتظلم منه وسحب جميع الوسائط الإشهارية المتعلقة به وتطبيق أحكام الفصل 74 (جديد) من مجلة الاتصالات على الشركة المخالفة.

وحيث وإعمالا منها لأحكام الفصل 73 من مجلة الاتصالات، تولت "اتصالات تونس" تقديم المطلب موضوع النظر الآن ضمنته تظلمها من العرض التجاري المسوق من قبل خصيمتها تحت تسمية "ESS Mobile" والذي يخول للمشترك فيه التمتع بجملة من الامتيازات المتمثلة في:

1000 % رصيد إضافي عن كل عملية شحن تساوي أو تفوق 5 دنانير.

400 % رصيد إضافي عن كل عملية شحن تقل عن 5 دنانير.

امتياز الترحيب الذي يخول للحريف التمتع بـ:

- 10 دقائق من المكالمات المجانية.
- 10 إرساليات قصيرة.
- مجانية الإبحار عبر شبكة الانترنات الجوالة بسعة تدفق 100 ميغابيت عن أول عملية شحن بقيمة 3 دنانير فأكثر.

مشككة في حصوله على الموافقة المسبقة للهيئة الوطنية للاتصالات نظرا لتمسكها بأن الامتياز المتعلق بمجانية الإبحار عبر شبكة الانترنات لا يتطابق مع مقتضيات الفصل 3 من قرار الهيئة عـ54ـدد المحدد لتعريفة 1 جيغابيت بـ2 دينار دون اعتبار الأداءات ولا مع ما ورد بمراسلة الهيئة المؤرخة في 08 جانفي 2016 والتي دعت فيها " "، إلى احترام مقتضيات القرار عـ54ـدد فيما يتعلق بتعريفاتها المطبقة على خدمة الانترنات الجوال ولا مع مقتضيات محضر الجلسة المنعقدة بين جميع المشغلين بتاريخ 17 ديسمبر 2015 الذي ينص في نقطته الرابعة على أن الحوافز المتحصل عليها إثر كل عملية شحن يجب أن لا تستعمل بغرض التمتع بخدمة تراسل المعطيات ناسبة لخصيمتها اتباع سياسة تحطيم الأسعار وادعت أن هذه الممارسات قد ألحقت بها أضرار مادية يصعب تداركها، وانتهت إلى طلب الإذن باتخاذ التدابير الوقتية التي يقتضيها القانون لوقف العرض المتظلم منه وسحب الوسائط الإشهارية المتعلقة به إلى حين البت في القضية الأصلية.

وحيث قدمت العارضة تأييدا لدعواها محضر معاينة محرر من طرف عدل التنفيذ الأستاذ ، بتاريخ 13 مارس 2016 تحت عـ121865ـدد تضمن معاينة الإشهار الوارد بالموقع الإلكتروني لشركة " أ " والخاص بالعرض التجاري "ESS MOBILE".

بالإضافة إلى نسخة من محضر الجلسة المنعقدة بمقر الهيئة بتاريخ 17 ديسمبر 2015، ونسخة من مراسلة الهيئة الصادرة تحت عـ58ـدد بتاريخ 8 جانفي 2016.

وحيث أشارت المدعى عليها في جوابها على مطلب التدابير الوقتية على اختلال دعوى خصيمتها من الناحية الشكلية مؤكدة على انتفاء الأضرار التي لا يمكن تداركها معتبرة أن مطلب الحال لا يستند لأي سند قانوني أو واقعي مشددة على شرعية العرض المتظلم منه دافعة بحصولها على الموافقة المسبقة للهيئة الوطنية للاتصالات قبل تسويقها للعرض موضوع التظلم بمقتضى قرارين الأول تحت عـ309ـدد الصادر بتاريخ 31 ديسمبر 2015 والثاني بمقتضى القرار عـ7ـدد الصادر بتاريخ 8 جانفي 2016، وانتهت إلى طلب الحكم برفض المطلب.

## الهيئـــــــة

حيث يهدف مطلب الحال الى اتخاذ التدابير الوقتية التي يقتضيها القانون لوقف العرض المتظلم منه وسحب الوسائط الإشهارية المتعلقة به إلى حين البت في القضية الأصلية.

وحيث تمسّكت المدعية بأن العرض المتظلم منه قد ألحق بها أضرار يصعب تداركها تتمثل في الإضرار بمصالحها الاقتصادية.

وحيث اقتضى الفصل 73 (جديد) من مجلة الاتصالات أن مطلب التدابير الوقتية يقدم إلى رئيس الهيئة بواسطة عريضة معللة تحتوي على شرح أسبابها ومؤيداتها.

وحيث يتضح بالرجوع إلى ملف المطلب الراهن والأوراق المظروفة به أنه جاء مجردا من أي مؤيد أو حجة يمكن الاستناد إليها للوقوف على صحة الأضرار المدعى بها جراء تسويق العرض المتظلم منه.

وحيث أضحى التثبت من مدى جدية ادعاءات العارضة المتعلقة بتأثير العرض على مصالحها الاقتصادية يستوجب القيام بأبحاث وتحريات تخرج عن المناط الاستعجالي المرفوع فيه دعوى الحال واتجه تفريعا على ذلك رفض المطلب.

## ولهذه الأسبـــاب

وعملا بأحكام الفصل 73 من مجلة الاتصالات، قررنا نحن هشام بسباس، رئيس الهيئة الوطنية للاتصالات رفض المطلب.

رئيس الهيئة الوطنية للإتصالات

**هشام بسباس**

عملا بالفصل 75 من مجلة الإتصالات
بصفتي رئيس الهيئة الوطنية للإتصالات
الصيغة التنفيذية على هذا القرار

الإمضاء
رئيس الهيئة الوطنية للإتصالات